

أمر محلى رقم ٤٠٠١

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٣

بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة مقابل رسوم محددة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٨/٩٢ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٣ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة مقابل رسوم محددة،

وإلى توصية المجلس البلدى فى اجتماعه رقم ٥/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على تحفيض مبلغ

الغرامة،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي الآتى :

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠) من الأمر المحلي رقم ٩٧/٣٣ المشار إليه النص

الآتى :

مادة (١٠) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا

تزيد على ثلاثة ريالات عمانية عن كل مخالفة ، ويلتزم المخالف بدفع

تكليف إصلاح العدادات التي يكون قد عطلها أو عبث بها .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر في : ٩ من رمضان ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٥ من نوفمبر ٢٠٠١م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)

الصادرة في ١٢/١/٢٠٠١م